التعليق على أول اجتهاد قضائي لمحكمة النقض متعلق بالاختصاص النوعي في منازعات العقوبات البديلة

Commentary on the first judicial precedent of the Court of Cassation regarding subject-matter jurisdiction in disputes related to alternative sanctions.

كريم الصبونجي SABONJI Karim

أستاذ محاضر مؤهل

جامعة الحسن الأول سطات

Hassan First University of Settat

كلية العلوم القانونية والسياسية

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

سطات، المغرب

الملخص: تتناول هذه الدراسة التحليلية قرارا صادرا عن محكمة النقض عدد 1/1770 بتاريخ 31 دجنبر 2025، والذي يعد أول اجتهاد قضائي يحسم النزاع حول الاختصاص النوعي في منازعات العقوبات البديلة وفق القانون رقم 43.22.

تتمحور إشكالية النازلة حول تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة باستبدال العقوبات السجنية بعقوبات بديلة كالعمل لأجل المنفعة العامة. وقد خلصت محكمة النقض في توجيهها السديد إلى تكييف هذه المنازعة بوصفها نزاعا عارضا في التنفيذ، وليست طعنا استئنافيا عاديا. وبناء عليه، أقرت المحكمة اختصاص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الأصلي للنظر في هذه الطعون، استنادا إلى قواعد الاختصاص الموازي المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. يهدف هذا التوجه إلى ضمان الفعالية الإجرائية، واختصار الآجال، وتكريس الأمن القضائي في تنزيل السياسة العقابية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: محكمة النقض–الاختصاص النوعي–العقوبات البديلة –قاضي تطبيق العقوبات–النزاعات العارضة في التنفيذ–العمل لأجل المنفعة العامة–غرفة المشورة.

Abstract : This analytical study examines a judgment issued by the Court of Cassation No. 1770/1, dated December 31, 2025, which represents the first judicial precedent addressing subject-matter jurisdiction in disputes related to alternative sanctions under Law No. 43.22.

The core legal issue revolves around determining the competent judicial body to oversee challenges against decisions made by the Sentence Enforcement

Judge regarding the replacement of prison sentences with alternative measures, such as community service.

In its insightful guidance, the Court of Cassation adopted a systemic interpretive approach, characterizing these disputes as incidental enforcement proceedings rather than standard appellate reviews. Consequently, the Court ruled that jurisdiction lies exclusively with the Chamber of Counsel at the Court of First Instance the court that issued the original judgment, applying the principle of parallel jurisdiction as stipulated in the Code of Criminal Procedure. This ruling aims to ensure procedural efficiency, reduce judicial delays, and establish legal certainty in the implementation of the new penal policy.

Keywords : Court of Cassation- Subject-Matter Jurisdiction- Alternative Sanctions- Sentence Enforcement Judge- Incidental Enforcement Proceedings- Community Service- Chamber of Counsel.

مقدمة:

يعتبر القرار عدد 1/1770، الصادر عن الغرفة الجنائية وبالضبط الهيئة الأولى بمحكمة النقض بتاريخ 31 دجنبر 2025، في الملف عدد: 2025/1/6/27697[1]، وثيقة قضائية مرجعية تؤسس لمرحلة مفصلية في هندسة السياسة العقابية المغربية، وتكمن القيمة العلمية لهذا القرار في كونه يتصدى لأولى الإشكالات الإجرائية الناشئة عن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة[2]، والذي جاء ليعزز المقاربة الإصلاحية في المنظومة الزجرية الوطنية.

إن محكمة النقض، من خلال تصديها لمسألة الاختصاص النوعي في هذا القرار، لم تكتف بفك الاشتباك القانوني حول طبيعة الطعون الموجهة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات، بل وضعت خارطة طريق إجرائية تضمن تفعيلا آمنا ومنضبطا لهذا النص التشريعي الجديد بما يخدم نجاعة العدالة الجنائية. وللإحاطة بأبعاد هذا القرار وتحليل حيثياته، سيتم اعتماد تصميم منهجي ثنائي؛ يخصص (**المحور الأول**) لرصد السياق الواقعي والمسار المسطري للنازلة مع تحديد الإشكالية القانونية المحورية، بينما يتناول (**المحور الثاني**) القراءة التحليلية لحيثيات قرار محكمة النقض واستجلاء الأبعاد القانونية والآثار العملية المترتبة عنها.

---

[1] ملخص المقررات والأحكام والقرارات القضائية في هذا الملف:

– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة رقم: 20، بتاريخ: 2023/03/06، في الملف رقم: 2065/2404/2022 جاء فيه:

"في الدعوى العمومية: براءة المتهم من انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وإدانته من أجل باقي المنسوب اليه والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 15000.00 درهم عن القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير المقترن بعدم احترام الوقوف الاجباري المفروض بضوء التشوير الاحمر، مع إلزامية خضوعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية وتحميله الصائر والإكراه في الأدنى، والغاء رخصة سياقته والمنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتصفية مبلغ الكفالة المالية طبقا للقانون.

في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل: قبول المطالب المدنية شكلا في الموضوع: تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة توزيع الأدوية (...) في شخص ممثلها القانوني مسؤولا مدنيا مع احلال شركة التأمين سنلام الغرب في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الاداء.

في التعويضات: اداء المسؤول مدنيا شركة توزيع الأدوية (...) في شخص ممثلها القانوني للمطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: للأرملة (...): 197902.00 درهم كتعويض معنوي ومادي وعن مصاريف الجنازة، للابن (...): 13905.00 درهم كتعويض معنوي، للابن(...): 13905.00 درهم كتعويض معنوي، للأب (...): 13905.00 درهم كتعويض معنوي، للأم (...): 13905.00 درهم كتعويض معنوي مع إحلال شركة التأمين سنلام المغرب في شخص ممثلها القانوني محله في أداء التعويضات المحكوم بها ،الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الربع ورفض باقي الطلبات".

– قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم: 306، بتاريخ: 2023/06/08، في الملف رقم: 2022/2606/702 جاء فيه: "في الدعوى العمومية التأييد مع التعديل برفع العقوبة الحبسية الى ثمانية أشهر وجعلها نافذة في حقه وفي الدعوى المدنية التابعة التأييد".

– مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة تحت عدد: 06، بتاريخ: 03/10/2025، في الملف عدد: 03/2025، جاء فيه: "باستبدال العقوبة الحبسية النافذة الصادرة في حق أحد المحكوم عليهم بعقوبة بديلة تتمثل في العمل لأجل المنفعة العامة".

– قرار صادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم: 66، بتاريخ: 2025/10/23، في الملف رقم: 2025/2702/66 جاء فيه: " تأييد المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات تحت عدد 06 بتاريخ 03/10/2025 في الملف عدد 03/2025 فيما قضى به وتحميل المحكوم عليه (...) الصائر مجبرا في الادنى".

[2] ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص: 5327.

المحور الأول: السياق الواقعي والمسطري للنازلة مع تحديد الإشكالية القانونية

تتلخص وقائع النزاع المعروض على محكمة النقض في ممارسة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة لصلاحياته الولائية والوظيفة المنصوص عليها في المادة 22-647[1] من قانون المسطرة الجنائية[2]، حيث أصدر بتاريخ 3 أكتوبر

---

[1] تنص المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[2] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقوانين التالية:

- القانون رقم 03.23: القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 بتاريخ 19 صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.
- القانون رقم 43.22: المتعلق بالعقوبات البديلة؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327.
- القانون رقم 32.18: القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذي القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.
- القانون رقم 89.18: صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.
- القانون رقم 103.13: المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.
- القانون رقم 27.14: المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.
- القانون رقم 86.14: القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.
- القانون رقم 35.11: القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.
- القانون رقم 58.11: المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

2025 مقررا[1] قضى باستبدال العقوبة الحبسية النافذة الصادرة في حق أحد المحكوم عليهم بعقوبة بديلة[2] تتمثل في العمل لأجل المنفعة العامة[3]. وقد حدد المقرر المذكور طبيعة العمل في مهام التقنية المرتبطة بالمعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي بمديرية

- القانون رقم 37.10: القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

- القانون رقم 36.10: بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

- القانون رقم 13.10: المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)، والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

- القانون رقم 24.05: بتعديل وتتميم المادتين 523 و530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141.

- القانون رقم 23.05: بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

- القانون رقم 03.03: المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

[1] مقرر قاضي تطبيق العقوبات تحت عدد: 06 بتاريخ: 2025/10/03 في الملف عدد: 2025/03.

[2] ينص الفصل 1-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أنه: " العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية".

كما ينص الفصل 2-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أنه: "تحدد العقوبات البديلة في:

1. العمل لأجل المنفعة العامة؛
2. المراقبة الإلكترونية؛
3. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛
4. الغرامة اليومية".

[3] ينص الفصل 5-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم".

العدل بالقنيطرة، مع ضبط الحصة الزمنية في 720 ساعة، بمعدل تنفيذ يومي لا يتجاوز 6 ساعات[1]، على أن ينطلق التنفيذ الفعلي في 13 أكتوبر 2025[2].

بيد أن مقرر العقوبة البديلة المتمثلة في العمل لأجل المنفعة العامة[3] كان محلا لمنازعة قضائية من طرف النيابة العامة، التي طعنت فيه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، حيث انتهت هذه الأخيرة في قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 2025 إلى

[1] ينص الفصل 6-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أنه: " يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد".

[2] ينص الفصل 7-35 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة على أنه: " يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك".

[3] تعرف عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بأنها: "عقوبة زجرية تهدف إلى تعويض العقوبة البدنية وتتجلى في قيام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات والمؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة". بوجمعة الزناكي: بدائل العقوبة السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد الرابع والعشرون، دجنبر 2011، ص: 92.

- كما يعرفها آخر بكونها: " إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد به حاجته وأسرته، خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو استخراجية أو الجمعيات أو غيرها، عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وقد يخصص جزء من العمل الإلزامي لتعويض المدعى عليه". محمد البربري: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية 2014-2005، ص: 60.

-وتم تعريفها أنها: "قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه إلى عامة المجتمع، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط حددها القانون". لبنى صبير: توجهات السياسة العقابية الحديثة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2010-2011 ص: 124.

-وتعريفها على بأنها: "تلك العقوبة التي تقوم على تكليف الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية، أم لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته والفترة". بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2013، ص: 110 و111.

-ويعرفها البعض الآخر بأنها: "إحدى بدائل العقوبات التي يصدرها قاضي الحكم، بعد حضور المحكوم عليه وموافقته، ليقوم بتنفيذ عمل غير مأجور لدى إحدى المؤسسات العامة أو ذات الطابع الاجتماعي، وذلك لفائدة المنفعة العامة، وتتمثل غايتها في اصلاح الجاني، تأهيله، وإعادة ادماجه في المجتمع، بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية التي قد تكرس الانحراف والتهميش". محمد العروصي: العمل من أجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني 2015، ص: 111.

تأييد مقرر قاضي تطبيق العقوبات بجميع مشتملاته. وأمام هذا الوضع الإجرائي، بادر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى ممارسة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 24 أكتوبر 2025، متمسكا بخرق قواعد الاختصاص النوعي؛ تأسيسا على أن محكمة الدرجة الثانية لم تكن هي الجهة القانونية المختصة للبت في منازعات تنفيذ العقوبات البديلة، مما يجعل قرارها معيبا بعلة تجاوز الصلاحيات الممنوحة قانونا لهيئات القضاء الاستئنافي في هذا النوع الخاص من العوارض التنفيذية.

إن النيابة العامة، وفي إطار ممارستها لدورها كحارسة للقانون، نازعت في هذا المقرر أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة. هذه الأخيرة أصدرت قرارا بتاريخ 23 أكتوبر 2025 قضى بتأييد مقرر قاضي تطبيق العقوبات. وهو الأمر الذي دفع بالوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للطعن بالنقض، بدعوى أن محكمة الاستئناف لم تكن هي الجهة المختصة قانونا للبت في هذه المنازعة، مما يجعل قرارها معيبا بخرق قواعد الاختصاص النوعي.

وعليه تتمحور الإشكالية القانونية الجوهرية التي استنهضت رقابة محكمة النقض حول التكييف النظامي للمنازعة في قرارات قاضي تطبيق العقوبات؛ إذ كان يتعين الحسم في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء: هل يندرج ضمن الطعون الاستئنافية العادية التي تخضع للقواعد العامة في تقاضي الدرجة الثانية، مما ينقل الاختصاص لمحكمة الاستئناف؟ أم أنه يشكل نزاعا عارضا في التنفيذ يخضع للمساطر الاستثنائية التي تقتضي إبقاء الملف ضمن الولاية القضائية لمحكمة الدرجة الأولى؟

-في حين تعرف بأنها هي: "تلك العقوبة البديلة عن الحبس تلزم المتهم بإنجاز عمل لفائدة المؤسسات التابعة للدولة، وذلك بعدد محدد من الساعات يحددها القرار الصادر عن المحكمة إما بشكل يومي أو في أيام محددة في الشهر، كما أن القرار يحدد إلى جانب ذلك نوع العمل الذي سيتم إنجازه والمدة المحددة لإتمامه، ويتعين على المحكمة أن تستحضر أثناء تحديد العمل خبرة المتهم ومجال تخصصه ووضعيته الصحية ومهارته". محمد صغير سعداوي: عقوبة العمل للنفع العام، مطبعة دار الخلدونية، طبعة 2015، ص:93.

-كما عرفها آخر على أنها: "هي التزام المدان بالقيام بعمل مقابل مبالغ مالية تسد حاجته، وذلك لفائدة المنفعة العامة سواء في إحدى المؤسسات العمومية أو أي مشروع تابع للدولة، ويلتزم بالتقيد بإنجاز عدد محدد من الساعات خلال فترة معينة تحددها المحكمة في قرارها القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة، مع إمكانية خصم جزء من أجر المحكوم عليه لأداء تعويض الضحية". بد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2003، ص:139.

-وفي نفس السياق تم تعريفها بأنها: "يقوم المتهم المحكوم عليه بعد موافقته بالقيام بعمل لفائدة الصالح العام دون مقابل مادي يحدد القرار مدتها، ويتم انجازه في فضاء مفتوح سواء لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة". نور الدين العمراني: "بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل"، مقال منشور بالمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد السابع، 2021، ص: 145.

- وعليه يمكن تعريفها بكونها: "تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام. بعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها. وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء مهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته".

لقد وضع هذا النزاع محكمة النقض أمام ضرورة الاختيار بين التفسير الحرفي التقليدي الذي يميل إلى تراتبية المحاكم وتعدد درجات التقاضي، وبين التفسير الوظيفي المقاصدي الذي يبتغي الفعالية والسرعة في تفعيل العقوبات البديلة.

وتتجلى دقة هذه الإشكالية في كونها ترتبط بمدى استيعاب المنظومة الإجرائية لخصوصية القضاء التنفيذي الجديد، ومدى قدرة المحاكم على التمييز بين النزاع حول أصل العقوبة وبين النزاع حول كيفيات استبدالها وتنفيذها، وهو ما جعل تدخل محكمة النقض حتمية قانونية لضبط بوصلة الاختصاص ومنع أي تضارب مسطري قد يعيق تنزيل القانون رقم 43.22.

المحور الثاني: القراءة التحليلية لحيثيات قرار محكمة النقض

تأسس قضاء محكمة النقض في النازلة على مقاربة تأويلية نسقية، استحضرت من خلالها وحدة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي؛ فبالرجوع إلى منطوق القرار، نجد أن المحكمة استهلت تعليلها بالاستناد إلى القوة الملزمة للمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم 43.22، والتي لم تكتف بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية استبدال العقوبة الحبسية، بل رسمت مسارا إجرائيا خاصا للمنازعة في مقرراته عبر الإحالة الصريحة على القواعد المنظمة للنزاعات العارضة في التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 599و 600 من قانون المسطرة الجنائية[1].

وقد كان تكييف محكمة النقض لهذه المنازعة بوصفها نزاعا عارضا نقطة الارتكاز القانونية التي حسمت النزاع حول الاختصاص النوعي؛ إذ اعتبرت المحكمة أن إرادة المشرع اتجهت نحو إخراج هذه الطعون من دائرة الاستئناف بمعناه التقليدي كطريق من طرق الطعن العادية، وإدراجها ضمن خانة الصعوبات القانونية التي تعترض تنفيذ المقرر القضائي. وبناء على هذا التكييف، اعملت المحكمة قاعدة الاختصاص الموازي المقررة في المادة 599، والتي تسند النظر في عوارض التنفيذ حصرا للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه، مما يجعل من غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة نوعيا للنظر في قرارات قاضي تطبيق العقوبات العامل في دائرة نفوذها، باعتبارها الهيئة الجماعية القادرة على بسط رقابتها القانونية في مرحلة التنفيذ.

ولعل أسمى تجليات الرقابة القضائية في هذا القرار، تمثلت في تصدي محكمة النقض لمسألة الاختصاص النوعي وإثارتها تلقائيا كدفع متعلق بالنظام العام، مؤكدة بذلك أن القواعد المسطرية المتعلقة بتوزيع الاختصاص في المادة الزجرية ليست مجرد شكليات قابلة للتجاوز، بل هي ضمانات جوهرية غرضها تحصين المسار القضائي للعقوبات البديلة من أي بطلان قد يلحقها

[1] تنص المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه".

كما تنص المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض".

جراء مخالفة قواعد الاختصاص، وهو ما يعكس حرص محكمة النقض على توجيه العمل القضائي نحو الالتزام الصارم بالهيكلة الإجرائية الجديدة التي أرساها الإصلاح الجنائي المعاصر.

وعليه لقد تجاوز القيمة القانونية لهذا القرار مجرد الفصل في نزاع إجرائي حول الاختصاص، لتلامس جوهر السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى أنسنة العقوبة وتفعيل بدائل السجن؛ فمن خلال إسناد الاختصاص لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية، كرس قضاء محكمة النقض مبدأ التوازن القضائي الذي يزاوج بين سلطة قاضي تطبيق العقوبات كفرد، وبين الرقابة الجماعية للهيئة القضائية، مما يوفر ضمانات متينة للمحاكمة العادلة حتى في أدق تفاصيل مرحلة التنفيذ.

ويترتب على هذا التوجه أثر عملي حاسم يتمثل في تكريس الفعالية الإجرائية، إذ إن حصر المنازعة في نطاق الدرجة الأولى من التقاضي يسهم بشكل مباشر في اختصار الآجال الزمنية وتفادي تعقيدات المسطرة أمام محاكم الاستئناف، وهو ما ينسجم تماما مع الطبيعة الاستعجالية للعقوبات البديلة التي تقتضي مواكبة دقيقة ومستمرة للوضعية الجنائية للمحكوم عليه.

علاوة على ذلك، فإن هذا القرار يؤسس لمرجعية قضائية موحدة ترفع اللبس عن القواعد المسطرية المؤطرة للقانون رقم 43.22، ويضع حدا للتضارب في التأويل الذي قد يعيق تنزيل هذا الورش التشريعي الطموح، مما يمنح الفاعلين في منظومة العدالة من نيابة عامة ودفاع ومؤسسات سجنية دليلا إجرائيا واضحا للمسار الصحيح للمنازعات.

إن تكريس محكمة النقض لهذه القواعد يعزز من مفهوم الأمن القضائي، حيث يضمن للمتقاضين وحدة المسطرة أمام جميع المحاكم الابتدائية بالمملكة، ويؤكد أن نجاح الانتقال نحو العقوبات البديلة رهين بضبط آليات تنفيذها، بما يخدم الغاية الأسمى المتمثلة في إعادة إدماج المحكوم عليهم والحفاظ على السلم الاجتماعي دون الإخلال بهيبة القانون أو صرامة الإجراءات القضائية.

الخاتمة:

انتهت محكمة النقض في هذا القرار المفصلي إلى تكريس قاعدة إجرائية جوهرية تقضي بنقض وإبطال القرار الاستئنافي المطعون فيه، مع ترتيب أثر الإحالة لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة نوعيا للبت في المنازعة من جديد؛ وبذلك تكون الغرفة الجنائية قد وضعت اللبنة الأولى في صرح الاجتهاد القضائي المفسر للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

إن القيمة المضافة لهذا القضاء لا تكمن فقط في حسم التنازع حول الاختصاص، بل في تأكيدها على أن نجاح الانتقال من المقاربة الزجرية التقليدية إلى المقاربة الإصلاحية الحديثة يظل رهينا بسلامة المسار الإجرائي وانضباطه للمبادئ الأصولية لقانون المسطرة الجنائية. ويظل هذا القرار بمثابة نبراس للمحاكم في كيفية الموازنة بين المرونة التي تقتضيها العقوبات البديلة كأداة للإدماج، وبين الصرامة المسطرية التي يفرضها النظام العام القضائي، مما يساهم بشكل مباشر في تعزيز ثقة المتقاضين في فاعلية المنظومة العقابية الجديدة وقدرتها على تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد.